

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 133290

تاريخ القرار: 4 نوفمبر 2013

## قرار

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المدعي: أحمد ذويبي، الكائن مقره بنهج حمام الأنف عدد 70، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه : رئيس المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس لجنة فرز الترشحات لعضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مقره بمكتبه بمقر المجلس بقصر باردو.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من السيد أحمد ذويبي والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 18 جوان 2013 تحت عدد 133290 والرامية إلى إلغاء قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 28 ماي 2013 المتعلق بتنقيح السلم التقيمي المعتمد من قبل اللجنة الخاصة لفرز الترشحات لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويعرض المدعي أنه بالإطلاع على القرار المنتقد الذي جاء تنفيذا لقرار المحكمة الإدارية الصادر في القضية عدد 415685 بتاريخ 14 ماي 2013 والقاضي بالإذن بتوقف تنفيذ السلم التقيمي المعتمد من قبل اللجنة الخاصة لفرز الترشحات لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الملحق لقرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 20 فيفري 2013 المتعلق بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة المذكورة آنفا، يتضح أنه أقصى سلك المدرسين التكنولوجيين من حق الترشح لعضوية هذه الهيئة لما لم ينص على المقاييس المعتمدة في اختيار المرشحين عن هذا السلك الخاضعين لنظام أساسي

خاص ضبطه الأمر عدد 314 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمنقح بالأمر عدد 2590 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2001، وهو ما يعد مخالفًا للقانون.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيجه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنصيجه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وخاصة الفصل 34 مكرر منه.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدّعوى من له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وكانت مستوفية لشروطها الشكلية الأساسية، مما يتّبع معه قبولها من هذه الناحية

من جهة الأصل:

- عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون :

حيث يعيّب العارض على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون بمقولة أنّه أقصى سلك المدرسين التكنولوجيين من حق المشاركة.

وحيث ينص الفصل 25 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على أنّه "يسنّ المجلس الوطني التأسيسي قانوناً يحدث

بموجبه هيئة عمومية مستقلة دائمة تكلّف بإدارة وتنظيم الانتخابات والإستفتاءات والإشراف عليها ويضبط القانون تركيبة وتنظيم الهيئة المذكورة.

وحيث إنقضى الفصل الخامس من القانون عدد 23 لسنة 2013 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنه " يتركب مجلس الهيئة من تسعه أعضاء يتم اختبارهم كالتالي : قاضي عدلي، قاضي اداري، محام، عدل إشهاد أو عدل تنفيذ، أستاذ جامعي: مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي..."

وحيث يتبيّن بالإستناد إلى الأحكام القانونية المذكورة أن تركيبة مجلس الهيئة العليا للانتخابات حددت حصرياً بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 سالف الذكر دون جواز التوسيع فيها أو إضافة إختصاصات جديدة:

وحيث وخلافاً لما يدعوه العارض فإنّه يتبيّن من القرار المطعون فيه أنّه إنحصر على العناصر الواجب إعتمادها من قبل اللجنة لتقييم الكفاءة والخبرة بالنسبة لمختلف الأصناف المحددة مسبقاً بالقانون ولم يقص صنف المدرسين التكنولوجيين حالة كونهم غير مشمولين بالأصناف المذكورة بالقانون مما يتربّع عنه رفض المطعن كرفض الدّعوى برمتها.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول الدّعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية السيدات والسادة رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية والإستئنافية الحبيب جاء بالله ونبيلة مقطوف وأحمد صواب وحاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي وجليلة

مدوري وسامية البكري وسميرة قيزة وسامي بن عبد الرحمن والمستشارين السادة طارق الحراري ومحمد الهادي  
الولساتي وسهام بوعجيلة وفريد الصغير.

المستشار المقرر

ختام الجماعي

الرئيسة الأولى

روضة المشيشي